رحمه الله تعالى عن رجل خطب من اخر بنته وله بنات وعين المخطوبة باسمها ودفع اليه المدفع المعتاد ثم رجع الخاطب عن الخطبة
فهل يجبر الولي على ارجاع المدفوع اليه ام لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الذي صرح به ائمة المذهب فيما اذا رجع الخاطب
عن الخطبة انه يجب على ولي المخطوبة ان يرجع جميع ما قبضه ويجبر على ذلك وفي فتاوي الشيخ ابن حجر ما نظمه شعرا عن خطب
واجيب فانفق ثم لم يرو وجوه فهل يرجع عليهم بما انفق **فاجاب** بقوله اختلف المتاخرون في ذلك والذي اعتمده كلام
الرافعي في الصداق انه ان كان الرد منهم رجع عليهم بما انفق لانه لم يعد لهم لانه بنا على ان برد وجوه ولم يحصل غرضه وان كان الرد منه فلا
رجوع له لانتفاء العلة والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن بنت تزوجها ابوها وهي صغيرة لا بولي مثلها الصغير هو ثم رفعها الى
بيت زوجها فهل يجب على الزوج انظارها الان تحتمل الوطي او يجبر على اطاعة زوجها المذكور او كيف الحكم افتونا **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله الذي صرح به ائمة المذهب ان الزوجة الصغيرة التي لا تحتمل الوطي يكره للولي تسليمها للزوج قبل الاطاقة وبهذا الان
المدار في بابها النكاح على العرف ولم يتعارف تسليم نحو الصغيرة ويجبر على الزوج ان يطول الزوجة ما دامت لا تحتمل الوطي ويرجع
فيه لمنها ذات اربع نسوة والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن خلوة له ثقبة فقط فيحملها يكون الفرج يخرج منه البول فاراد وليه
تزويجه وهو بهذه الصفة هل تزويجه اولا واذا قلتم لا واقدم الولي على ذلك هل الحاكم منعه **فاجاب** رضي الله عنه اعلم ولا
ان الخنثى ذكرا وانثى لا صنف قالت ثم هو ظاهر بان من له الة الرجل والمراة ويتضح باسباب مذكورة في محلها والضرب الثاني من له ثقبة لا تشبه
الفرج يبول بها وهذا انما يتضح بميله او يجب صمه او منبه المنصف بصفة منيه كرا وانثى وما دام مشكلا لا يجوز ان ينكح ولا ان
ينكح حتى يتضح **اذا تقرر ذلك** فحيث كان من ذكر السايل يتضح حاجات للولي الاقدام على تزويجه والا فلا وان لم يكن يتضح
واراد الولي الاقدام على تزويجه تعين على الحاكم منعه من الاقدام هذا وحيث كان من ذكر السايل يتضح واراد الولي تزويجه
جرى فيه مسئلة اخفاء الوطي والله سبحانه اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل شافعي يعقد بامراة صغيرة ولم يكن مولاها في
العقد من الحاكم هل يصح النكاح او لا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله ان كان للحاكم ولي خاص ووقع منه ومن
الزوج التقليد الصحيح لم يرد ضحيح ذلك فالعقد صحيح ولها الخيار اذا بلغت وان لم يكن لها ولي خاص بل عقد بها الرجل المذكور فالعقد
المذكور باطل اتفاقا والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن رجل تزوج امراة ودفع لها كسوة العرس ومكنته تمكينا تاما ثم اخذ عليها
الكسوة فتنزعت المراة فما حكم هذه الكسوة وما يجب على كل منهما **فاجاب** رضي الله عنه بقوله صرح العلماء رضي الله عنهم
بان الكسوة اذا دفعها الخاطب لاجل العقد بالمراة ملكتها بالعقد وان دفعها كسوة مجملة فلا تملكها الا بعد التمكين التام فحينئذ
حيث كان الحال ما شرح السايل من حال الزوج المذكور فالكسوة المذكورة قد صارت ملكا لها ويجب على الزوج المذكور رد الكسوة التي اخذها
ويجب على كل قادر امره بذلك سيما ولاة امور المسلمين اصلحهم الله تعالى ويجب على الزوجة المذكورة الرجوع الى طاعة زوجها المذكور وان
امتنعت دخلت في وعيد قوله عليه الصلاة والسلام اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملئكة حتى تصبح والله اعلم **وسئل**
رحمه الله تعالى عن رجل اخذه الغناء فحقق جماعة انهم ذبحوه وصدقتهم امراته فمكث مدة ثم وصله قد تزوجت امراته اخا المذكور فطلبه
الاول برجوع زوجته هل له ذلك وهل يجب لها المهر على الاخر وهل ينفسخ النكاح وماذا يجب عليهما **فاجاب** رضي الله عنه
بقوله حيث كان الحال ما ذكر من وقوع العقد عليها بشرح السايل فالعقد باعتبار الظاهر صحيح ولا اثم على المراة المذكورة ولا الرجل
المذكور ولا عقوبة عليهما بما لا حد ولا غير ها لكنه يتبين بطلان نكاح المذكور بوصول الزوج الاول واذا لم يوطا الواقع من زوجها المذكور
وطي شبهة لاحد فيه ويجب للمذكورة المهر على المذكور ونكاح الاول باق ولا يطاها حتى تنقضي عدة الشبهة وترجع للاول
بدون عقد كما صرح بجميع ذلك الامام ابن زياد في فتاويه والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى حكم شروط المهجار **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله شروط الاجار صحيحة في العقد اربعة الاول كفاءة الزوج الثاني يسار الزوج الثالث عدم عداوة بينها وبين الزوج
الرابع عدم عداوة بينها وبين الاب بحيث لا تختار على اهل محلتها والمسئلة مبسوطة في فتاوي الحبشي فانظرها والله اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى
عن رجل خطب امراة قاصرة من اخ لها قاصر فاعطاه بعض الدفع فشاور الاخ امه وعمه فلم يرضوا فارجع الى الخاطب الدراهم فابى ان

يقبلها

يقبلها فهل يجبر عليه قبولها وهل الخطبة سارية ام منتقضة على الرضا افتونا **فاجاب** رضي الله عنه بقوله خطبة الرجل المذكور
من القاصر المذكور اعني اخ الخطوبة غير صحيح على ان الخطبة ليست من العقود اللازمة كما في فتاوي جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى لذلك
حيث كانت المذكورة قاصرة لم تلزم الاجابة الى ما خطبها سيما اذا لم يرضا في ذلك مصلحة والمال الذي بيد القاصر المذكور على ابيه ان تزوجه
منه ويدفعه الى من هو له كما يعلم من كلامهم والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **وسئل** رحمه الله تعالى عن امراة من السادة الى النهاية
ضاق عليها الحال من عدم النفقة والكسوة فارادت التزوج من رجل عزب وقد رضي من له الحق في الولاية فهل يصح ذلك ام لا **فاجاب**
رضي الله عنه بقوله اعلم ان مسئلة الكفاءة من مسايل الخلاف المشهورة وقد اطال العلماء رضي الله عنهم الكلام فيها حتى ان اوردها بعضهم بالتاليف
ومذهب الشافعي رضي الله عنه في المسئلة المسطورة صحة ذلك حيث سقطت اسقاط الكفاءة برضاها ورضى من له الحق وبذلك مع
الكراهة قال ابن عبد السلام ويكره كراهة شديدة من فاسق الا الزنية وانما منع ذلك لان الكفاءة حقهم وحقها وقد رضوا
باسقاطها ولا نص الله عليه وسلم لم فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح اسامة حبه وهو مولى من زوج ابو حذيفة بنته سالما
مولاه بنت اخيه الوليد بن عقبة متفق عليها والله سبحانه اعلم **واجاب** رضي الله عنه في الكفاءة على مولى الجاهلي والذي
اليه صورة الجواب اعلم ان مسئلة الكفاءة مسئلة مشهورة الخلاف وقد اطال العلماء الكلام فيها ومذهب الامام الشافعي صحة
ذلك لان الكفاءة حقهم وحقها وقد رضوا باسقاطها ومن ذهب الى اعتبار الكفاءة الامام ابو حنيفة والامام احمد بن حنبل ومذهب
الامام مالك ان اعتبار الكفاءة مختص بالدين ولا مدخل للنسب فيه وهو قول للشافعي لكنه غير مشهور قال الامام المزني
وهذا القول قوي له دليل وقد نصره الاصطخري واحتج له بحديث ابي هند نفسه وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تزويج بناته
وبقصة زيد بن حارثة وتزويج ابي حذيفة سالما مولاه بنت اخيه وبنكاح بلال له بنت عوف وبحديث ابي هريرة الخطب
اباهند وانكحوا اليه وكان حجاما قال الحافظ ابن حجر ولم يثبت في اعتبار الكفاءة حديث صحيح **اذا تقرر ذلك** علمت
منه ان عدم القول بعدم اعتبار الكفاءة صحيح وان المذكورة حيث رضيت بالمذكور جاز لها نكاحه وحيث وقع النكاح مع
التقليد المستوفي لشروطه من يقول بعدم اعتبار الكفاءة صح ذلك ولا سبيل الى ابطاله فالمذكورة اذا قلدت تقليدا صحيحا
بشرطه كان لها ذلك والا فلا والمولى الى يساعد على اسقاط الكفاءة من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى ودرء المفاسد
اولى من جلب المصالح كما هو معلوم من المسئلة الغرا الحنيفية المزهرة والله سبحانه عز وجل اعلم **وسئل** رحمه الله تعالى ما قول كم رضي
الله عنكم عن رجل له امة وعبد اشتراه وخلا بين الامة والعبد وعقد بصيغة شرعية فشنع عليه رجل بانه يطاها وينتشر بها
فهل هذا صحيح او باطل وعن رجل اخر له امة وعبد لكن الامة العبد وعقد بصيغة شرعية فشنع عليه رجل بانه لا يسوغ نكاح
المذكورين بالصيغة الشرعية بل بالتسري وفي عبد تزوج بحرة ثم قالت له ان ملكتك فانت حر ثم طلقها طلاقا رجعيا
ثم اشترته في عدة الرجعية فهل يبطل وينفسخ النكاح ويحرم عليها ولها ان تتزوج اذا انقضت الرجعة وان تتم عدتها
واذا ورثته منا فارجها هل ينفسخ النكاح **فاجاب** رضي الله عنه بقوله الجواب ما بعد قول السايل عن رجل عبد
وامة اشتراه وخلا الخ **فحواه** يعلمها نورده قال المنهاج مع التعقد وهو ايجاب الزنا بلا ايلاج الذكر بفرج محرم خالص عن الشبهة التي يعتقد
بها كوطي امة بيت المال وملوكة غيره بانه وقيها ايضا ولو وطي المراهن لمرهونة بلا شبهة فزنا ولا يقبل قوله جهلت
التحريم الا ان يقرب اسلامه او نشا ببادية بعيدة عن العلماء وان وطي بانه الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح فلا
حد خلافا لما علم التحريم ولا يعتد بما نقل عن عطا انه مكذوب عليه ويفرض صحته فهو شبهة ضعيفة جدا ولا ينظر
اليها وفي شرح الروض ولا ينعقد اي النكاح بالهبة ولا الحلال والاباحة لخبر مسلم عنه صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النسا
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله والشرع انما ورد بلفظ التزويج والانكاح وما في البخاري من
انه صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القران فقيل رجم من الراوي وبتقدير صحته فهو معارض بروايته
الجمهور زوجتكها وبرواية الجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظين انتهى **اذا تقرر ذلك**

الخطبة ليست من العقود اللازمة كما في فتاوى السيوطي رحمه الله

ترويج الشريف بعربية

الصغيرة التي تحتمل الوطي لا يجوز تسليمها

عقد الحاكم للصغيرة بغير ولي

الزوج الذي لم يتضح

عدم الكفاءة بين الزوجين

يقبلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)